وان تبين المصرف له فلو قال وقفت واقتصر على هذا اللفظ فباطل
على الصحيح عند الاكثرين من كلام الروضه وغيرها ولا بد من
القبول في الوقف على معين كما صححه الرافعي في المحرر تبعا للقاضي حسين
والفوراني والجويني والثاني لا يشترط وهو ظاهر نصوص الشافعي
رضي الله عنه واختاره الشيخ ابو حامد وسليم وابن الصباغ وا
لمتولي والبغوي والماوردي والبغوي والروياني في كتاب السرقة والنووي
وابن الصلاح وصاحب الاستقصا والخوارزمي في الكافي قال السبكي
في شرحه وهذا هو المختار لانه حق لله تعالى ولو نجز وقفه
في مرض موته فهو وصيه فان كان على الاجانب وخرج من الثلث نفذ
وان وقف على ذريته فكما لو اوصى لهم فان بقي على بعض ورثته
وقف على اجازة الباقين كما صرح به ابن الصباغ وفي الباب
قواعد الاولى ما جاز بيعه جاز وقفه وما لا فلا الا في يأتي
مسائل منها الماكول والمشروب فانه يجوز بيعهما ولا يصح
وقفهما ومنها الدراهم والدنانير كذلك على الاصح ومنها
المعلق عتقه بالصفه يجوز بيعه ولا يجوز وقفه على قول
ومنها كلب الصيد والزرع والمدبر يصح وقفه على مقتضى
صحه اجازه والاصح عدم الصحه ولا يصح بيعه ومنها وقف
ما لم يره صحيح كما ذكره النووي من زياداته في الروضه ومنها
المستولده يصح وقفها على احد الوجهين كالاجاره فعلى
هذا اذا مات السيد عتقت وفي بطلان الوقف وجهان
في النهايه وهو مقتضى كلام ابن كج البطلان لان الحريه تنافيه
بخلاف الاجاره ودخل فيه المدبره لقبول نقله وكذا
المعلق عتقه بالصفه فاذا وجدت الصفه قال الرافعي رحمه الله
ان قلنا الملك لله تعالى او للواقف عتق وبطل الوقف والا فلا
ولو وقف على نفسه هل يصح ام لا فيه وجهان اصحهما
البطلان كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام خلافا لما قاله الز
بيري صاحب الكافي وابن سريج وابن كج بصحة الوقف

والفا

والغا الشرط ولو جعل الواقف لنفسه الولايه باجره يصح ام لا فيه
ايضا وجهان ارجحهما من زيادات الروضه الجواز ولو وقف
على الفقرا ثم صار فقيرا هل يستحق معهم ام لا قال الرافعي
يشبه ان يكون الاصح الجواز وتبعه السبكي في شرح المنهاج النووي
قال وهو الذي جزم به الماوردي وكذا البغوي في فتاويه
خلافا للغزالي المنع وظاهر كلام الرافعي ارجح لانه وقف على صفه
وقد صار منها قال النووي رحمه الله من زياداته في الروضه من
هذا النوع ما لو وقف كتابا للقراه على المسلمين وقدر الطلبه
بمدرسه او نحوهما او كيزانا للشرب ونحو ذلك فله النفع
معهم وكما لو وقف رباطا على المسافرين او مسجدا او مقبره
جاز له الدخول فيه والصلوه والدفن فيها ولا يصح الوقف
على من لا يملك كالجنين وعماره القبور ولو وقف على علف
الطيور والوحوش وما اشبه ذلك لم يصح بلا خلاف ولو وقف
ارضا على ابنيه ينتفع بها في مدرسه معينه فانهدمت
تلك المدرسه واندرس اثرها جاز للناظر ان يستعمل تلك
الابنيه في مدرسه اخرى قاله القاضي حسين فان ضاعت
وانكسرت عوضت من ريع الارض ولا يجوز للناظر صرف
هذا الريع في عماره مدرسه اخرى والناظر هو الذي
عينه الواقف او من اسند اليه الناظر اذا جعل له الواقف
ان يسند الى من شا وان سند من اسند اليه الى من شا
وليس لاحد منهم عزل الاخر بعد ولايته ولا مشاركته وفيه كلام اوسع له
في النظر ولا العود اليه بعد موته بل النظر الى الحاكم في ذلك
وللناظر ان يعزل من شا ممن ولي بنفسه من غير اذن الواقف
في التفويض وينصب غيره كالوكيل كما ذكره في الروضه قال
وهذا هو الصحيح ولو قال حال وقفه جعلت نظر هذا و
تدريسها لزيد كان لا زماله ولم يجز للناظر ان يبدله بغيره
ولم يتعد ما شرطه الواقف في مده الاجاره الا ان يخشى فساده